وثلث ما يبقى لها مع فقد من تقدما من بعد زوج زوجة مع الاب
واشبهما العمر ولقب والثلثان فرض اربعة العدد من البنات او بنات ابيات ٤
الابن او الاخوات الشقيقات او الاخوات للاب حالم يعصبن اجماعا واشار
الي هذا كله بقوله من تعددا من ذات نصف وبقوله ثم للثلث اعددا
الي ان الثلث فرض اثنين فرض العدد من اولاد الام علي عددهم
ويستوي فيه الذكر والانثي وفرض الام مع عدم الفرع الوارث وعدم اصحاب
اخوة اي عدد من الاخوة والاخوات مطلقا للاية الشريفة وثلث
مايبقي يفرض للام مع فقد الفرع الوارث وفقد ذوي الاخوة من بعد فرض
الزوج او الزوجة مع وجود الاب اي في صورة زوج وابوين للزوج
النصف وللام ثلث الباقي وللاب ما يفضل وفي صورة زوجة وابوين
للزوجة الربع وللام ثلث الباقي وللاب ما يفضل جعل لها في الصورتين
ثلث الباقي ولم يجعلوا لها الثلث كاملا لئلا تفضل علي الاب ولا تخالف
القسمة المعهودة في اجتماع ذكر وانثي من حيز واحد وهو التساوي كاولاد
الام وبهذا قضي السيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد مشاورة الصحابة
رضي الله عنهم فلقبتا بالعمريتين نسبة الي السيد عمر بن الخطاب رضي الله
عنه والي هذا اشار بقوله واشبهما العمر ولقب ويلقبان بالغراوين ايضا
والسدس بالفرع انل ابا وجد والام اذ مع من الاخوة عدد وجدة وواحد باب السدس ابيات ٣
من ولد ام وبنت الابن او بناته وضم مع ابنة تكملة الثلثين والاخت
من اب ببنت العين اي والسدس فرض سبعة الاب والجد مع وجود
الفرع الوارث والام مع الفرع الوارث او مع عدد من الاخوة والاخوات
لقوله تعالي فان كان له اخوة فلامه السدس وفرض الجدة مطلقا وان
تعددت وفرض واحد من ولد الام ذكرا كان او انثي بالاجماع وفرض
بنت الابن او بنات الابن مع بنات الصلب تكملة الثلثين ايضا
بالاجماع وفرض الاخت للاب او الاخوات للاب مع الشقيقتين
تكملة الثلثين ايضا اجماعا معني البيت الاول وما بعده واعط

السدس الاب والجد والام مع وجود الفرع الوارث او مع الام عدد
من الاخوة والاخوات مطلقا واعط السدس الجدة وواحدا من
ولد الام وضم اليهم بنت الابن او بناته مع البنت والاخت
من الاب مع بنت العين اي بنت الابوين يسمون اولاد الاعيان
لغة لانهم من عين واحدة اي من اب واحد وام واحدة واولاد
الاب يسمون اولاد العلات واولاد الام يسمون اولاد الاخياف
باب التعصيب وعاصب بالنفس ذو الولا او ذكورة من الذين قد مضوا
والزوج والاخ للام استثنيا وعاصب بغيره من اوتيا
نصفا بفرض وهي انثي عصبت وكل ذابنة التساوي قد ثبت
شرع في بيان العاصب بنفسه وبغيره ومع غيره فذكر ان العاصب
بنفسه ذو الولا ذكرا كان او انثي وذو ذكورة من الوارثين الذين قد مضوا
في قوله والوارث ابن وابنه الي اخره وهم الابن وابنه والاب والجد والاخ
مطلقا وابن الاخ لغير الام والعم لغير الام وابنه والزوج ولما كان
من الذكور الذين قد مضوا الزوج والاخ للام وليسا بعصبة اجماعا
اخرجهما بقوله والزوج والاخ للام استثنيا فالحاصل ان العصبة
بنفسه تسعة وهم الابن وابنه والاب وابوه والاخ الشقيق وابنه
والعم لغير الام وابنه وذو الولا والعاصب بغيره من اعطي النصف فرضا
وهي انثي اخرج بقوله وهي انثي الزوج ودخل البنت وبنت الابن والاخت
الشقيقة والاخت للاب يعصب كل واحدة من الاربع من يساويها في الدرجة
والقرب من الذكور فيعصب البنت الابن وبنت الابن ابن الابن سواء
كان اخاها او ابن عمها لان كلا منهما يساويها في القرب والدرجة ويعصب
الاخت الشقيقة الاخ الشقيق والاخت للاب الاخ للاب وكل ذلك اجماع
لقوله تعالي يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالي
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن كالاولاد
في الارث والحجب والتعصيب وبنت الابن عصبة بالنازل ان لم يكن الفرض لها حاصل